

## الدرس (32) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - كتاب الصلاة

### - باب شروط الصلاة

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء والارض واملء ما شاء من شئء بعد احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

اله الاولين والآخرين لا اله الا هو الرحمن الرحيم واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين - [00:00:19](#)

اما بعد فان الله عز وجل ذكر في محكم كتابه صفات اولياءه تبين صفات المتقين وصفات المؤمنين وصفات عباد الرحمن وصفات الصالحين في مواضع كثيرة من محكم كتابه فكان من اول ما ذكر الله جل وعلا - [00:00:41](#)

في شأن صفات عباد المتقين ما ذكره في سورة البقرة حيث قال جل في علاه الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ثم ذكر صفات التقوى التي بها ينضم العبد - [00:01:12](#)

الى المتقين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فجعل الله عز وجل اول صفات التقوى التي بها ينظم العبد الى المتقين ويكون من زمرة اولياء الله الصالحين ان يؤمن بالغيب - [00:01:33](#)

والمقصود بالغيب هو الايمان بما يجب الايمان به من الايمان بالله عز وجل والايمان باليوم الاخر والايمان بالملائكة والايمان بالرسول والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا في اصول الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره - [00:01:56](#)

ثم بعد ذلك ذكر ان هذا الايمان من صفاتهم وهو اولها وذكر بعد ذلك صفات العمل. واول ما ذكره من صفات العمل الصلاة فقال جل وعلا يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - [00:02:27](#)

فاول صفات اهل الايمان واعظمها صفاتهم العملية انهم يقيمون الصلاة واقامة الصلاة هو الاتيان بها على الوجه الذي امر الله عز وجل الاتيان بالصلاة على الوجه الذي شرع الله عز وجل - [00:02:49](#)

بشروطها وفي اركانها وفي واجباتها وفي سائر حقوقها. وهنا يجب ان يقف المؤمن عند هذه الصفة التي ذكرها الله عز وجل في ثاني صفاته عباد الله المتقين قال جل وعلا يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - [00:03:09](#)

ولم يقل ويصلون وهنا تنبيه الى ضرورة العناية بالصلاة والاتيان بها قائمة على الوجه الذي يرضى الله تعالى بها عن العبد فان من الناس من يأتي بالصلاة على اي صفة كانت - [00:03:30](#)

لا يحفظ لله حقا في شروطها ولا في اركانها ولا في واجباتها ولا في سننها فتأتي صلاته على وجه مختلف عما شرع الله عز وجل وهذا لا يدرك الخير الذي يؤمل من فعل الصلاة لانه لم يأتي بها قائمة لم يقيم الصلاة بل - [00:03:49](#)

وشتان بين من اقام الصلاة فاتى بها قائمة كما يحبها الله تعالى ويرضاها وبين من جاء بها على نحو مختلف عما شرى مقصرا في اركانها مفترطا في واجباتها مضيعا لشروطها - [00:04:13](#)

لم يرعى حق الله عز وجل فيها فلا شك انه لن يدرك من الخير ما يدركه من اتى بها قائما ولذلك كل الفضائل وكل العطايا وكل الهبات مشروطة بان يأتي الانسان بالصلاة على الوجه الذي شرع الله عز وجل يقيمون الصلاة. وتأمل آيات الكتاب التي ذكر الله - [00:04:32](#)

الله تعالى فيها الصلاة لا تجد في آيات الكتاب في ذكر الصلاة شيئا سوى اقامتها. لا يأتي بها على نحو غير هذا بل يأتيون بالصلاة قائمة وفي اول صفاته المؤمنين ذكر الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فالخشوع هو الطريق - [00:04:59](#)

الذي تدرك به اقامة الصلاة الخشوع هو الطريق الذي يحقق للعبد اداء الصلاة على الوجه الذي امر الله عز وجل فلنحرص ايها المؤمنون لنحرص على اقامة على اقام الصلاة كما شرع الله عز وجل وامر - [00:05:26](#)

فان من الناس من يأتي من يأتي بالصلاة منقوصة في اركانها منقوصة في شرائطها منقوصة في واجباتها وهذا لا ريب انه يظيع به كثير من الاجر وقد لا تبرأ الذمة بتلك الصلاة التي جاءت منقوصة في اركانها منقوصة في شرائطها منقوصة في واجباتها - [00:05:44](#)

ايها المؤمن على صلاتك واعمل على تكميلها وادائها على الوجه الذي يرضى الله تعالى به عنك فان ذلك مفتاح سعادتك مفتاح نجاتك مفتاح فلاحك فان الفلاح لمن اتى بالصلاة على الوجه الذي امر الله عز وجل اللهم انا - [00:06:11](#)

اسألك بانك انت الله لا اله الا انت ان توفقنا الى صالح العمل وان ترزقنا اقام الصلاة على الوجه الذي ترضى به عنا وان تعيننا على الطاعة والاحسان وان تصرف عنا السيئة يا ذا الجلال والاکرام. ونستمع الى شيء من الاحاديث النبوية - [00:06:31](#)

في شرائط الصلاة حتى يجتهد المؤمن في الاتيان بالصلاة على الوجه الذي امر الله عز وجل نعم والصلاة والسلام وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا - [00:06:50](#)

شيخنا وللحاضرين. امين يا رب. قال الامام الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة - [00:07:18](#)

عن علي ابن قنر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبلوا عن صلاة - [00:07:38](#)

حائض الا بخمار. طيب. رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة باب شروط الصلاة اي الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شروط الصلاة ايها الاخوة - [00:08:13](#)

نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم علم اصحابه الصلاة لفظا وفعلا فكان صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه صلوا كما رأيتموني اصلي وكانوا على غاية العناية بحفظ افعاله وصفة صلاته صلى الله عليه وسلم حتى انهم حفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

اضطراب لحيته فاستدلوا بذلك على انه كان يقرأ في صلاته صلوات الله وسلامه عليه فينبغي للمؤمن ان يعتني بمعرفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة - [00:08:57](#)

قولا وفعلا فان النبي صلى الله عليه وسلم حرص على ذلك غاية الحرص. فكان يعلم اصحابه الصلاة بالفعل كما يعلمهم الصلاة بالقول وكان صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في الفرض والنفل ليأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلي؟ وكيف يقيمون الصلاة التي امروا - [00:09:11](#)

باقامتها ولا يمكن ان تقوم صلاة الا باقامة اركانها وشروطها وسائر حقوقها وشروط الصلاة هي ما جعله الله تعالى لازما لقبول الصلاة فكل ما جعله الله عز وجل من الاعمال او الاحوال او الاقوال - [00:09:37](#)

لازما لقبول الصلاة فهو شرط من شروطها. وذلك ان الشرط في كلام العلماء هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمعنى صارت الموجزة ان الشرط لا بد ان ان يكون في الفعل حتى - [00:10:01](#)

تترتب حتى تترتب عليه اثاره لابد من وجوده لترتيب اثاره عليه. فالصلاة التي لا يكون فيها ما جعله الله عز وجل شرطا من شروطها فانها لا تقبل ولا ينتفع منها صاحبها - [00:10:27](#)

ولا تبرأ بها ذمة فاعلها فاذا صلى الانسان على سبيل المثال من غير طهارة فانه لم يأتي بالصلاة على الوجه الذي امر الله تعالى به فان الله امر المصلي ان يتطهر فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:10:45](#)

وايديكم الى المرافق الى اخر الاية في ذكر اشتراط الوضوء فدل ذلك على انه اذا صلى من غير الاتيان بهذا الذي امر الله تعالى به فانها لا تقبل صلاته اذا الشرط هو ما لا يقبل العمل الا به. ولا يصح الا بتوفره ووجوده. فشروط الصلاة هي الامور - [00:11:06](#)

الاشياء التي اذا لم يأتي بها العبد لم تقبل منه صلاته. وهي معدودة محدودة من خلال النظر في نصوص الوحيين في الكتاب والسنة فان ذلك محصور قد العلماء وجمعه من شروط الصلاة - [00:11:30](#)

الطهارة وهو ما بدأ به المؤلف رحمه الله في ذكر شروط الصلاة والطهارة وهي طهارة الابدان من الاحداث والنجاس وطهارة الثياب من النجاس وطهارة البقعة من النجاسة. اذا الطهارة شرط من شروط الصلاة ومحلها ثلاث محال في الصلاة الاول في بدن الانسان. بان يكون بدنه طاهرا من الحدث الاصغر والكبير - [00:11:54](#)

اكبر دليل ذلك يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذا في الحدث الاصلي وان كنتم جنباً فاطهروا. هذا في وجوب التطهر من الحدث الاكبر. فجمعت هذه الاية الطهارتين - [00:12:26](#)

هزيمتين في الصلاة وهي الطهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر. اما طهارة الثياب فقول الله جل على يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. ويقول الله جل و علا - [00:12:46](#)

وثيابك فطهر فهاتان الايتان دالتان على وجوب تطهير الثياب. والا يكون في ثوب المصلي شئ من النجاسة واما تطهير البقعة فانه اذا لم تكن البقعة ظاهرة فسيؤدى ذلك الى ان يباشر النجاسة بدنه - [00:13:04](#)

وبثوبه وهذا ما امر المؤمن باجتنابه فوجوب طهارة البقعة مستفاد من الدالة في وجوب تطهير البدن وتطهير الثياب من النجاسات الى الصلاة قد جاءت نصوص عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الطهارة للصلاة وان من لم يكن متطهرا لا تقبل - [00:13:26](#)

صلاته جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحديث على ان - [00:13:53](#)

صلاة المصلي من غير وضوء اذا كان محدثا غير مقبولا. فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث اي انه لا يرضاه. فعدم القبول دليل عدم الرضا - [00:14:11](#)

وانه لا يثيب عليها واذا كان لا يرضاه ولا يثيب عليها فانها لا تبرأ بها ذمة فاعلها. فلو ان انسان من صلى صلاة ولم يتطهر من الحدث فصلاته مردودة عليه. لا يقبلها الله عز وجل ولا يرضاه. لانه لم يأتي بها على الوجه الذي امر الله تعالى به - [00:14:26](#)

رسوله صلوات الله وسلامه عليه. فلذلك ينبغي للمؤمن ان يتحرى في صلاته ان يكون على هذا النحو من الطهارة من الاحداث والطهارة من النجاس. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمر لا يقبل الله صلاة - [00:14:51](#)

بغير طهور. اي بغير طهارة. فلا يقبل الله عز وجل صلاة بغير طهور. وهذا يستوجب يؤكد العناية بالطهارة للصلاة لان الصلاة من غير طهور لا يقبلها الله عز وجل من العبد. فهو كما لم يصلي وكما - [00:15:12](#)

لو لم يل هو لم يصلي صلاة شرعية لان الصلاة الشرعية لا تكون الا بطهارة وقد ذكر المؤلف رحمه الله في شأن الطهارة حديث الطل علي بن طلق رضي الله تعالى عنه - [00:15:32](#)

وهو ما نقله عن علي ابن عني ابن طلق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فلا فلينصرف فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان هذا - [00:15:48](#)

رواه الخمسة كما ذكر المصنف رحمه الله وقد تعقب بان ابن ماجة لم يروي الحديث وانما رواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى واحمد وغيرهم. ولم يخرج ابن ماجة وقد رووه من طريق عاصم الاحول عن عيسى - [00:16:11](#)

ابن حطان عن مسلم ابن سلام اليمامي عن علي ابن طلق اليماني الحنفي رضي الله تعالى عنه وقد اختلف اهل العلم في صحابي هذا

الحديث علي ابن طلق فقيل هو طلق بن علي صاحب الاحاديث - [00:16:36](#)

المعروفة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقد روى طلق بن علي جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم

كحديث لا وتران في ليلة وغيره من الاحاديث - [00:16:55](#)

قالوا ان هذا هو ذاك وقال اخرون بل علي ابن طلق غير طلق ابن علي والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم منهم البخاري فيما يظهر

من قوله وكذلك ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وجماعة من العلماء - [00:17:08](#)

ان علي ابن طلق ليس هو طلق بن علي بل هما صحابيان ذاك له جملة من الاحاديث وهذا ليس له الا حديث واحد وقد تقدم حديث

من الاحاديث يطلق ابن علي في نواقض الوضوء في قوله - [00:17:27](#)

لمن لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره قال انما هو بضعة منك فطلق بن علي على الراجح من قوله العلماء

يختلف عن علي ابن طلق صاحب هذا الحديث هذا الحديث - [00:17:45](#)

لم يروه الا علي ابن طالب كما قال البخاري وهو غير طلق ابن علي. المقصود ان هذا الحديث فيه قال النبي صلى الله عليه وعلى اله

وسلم اذا فزع احدكم في الصلاة فلينصرف - [00:18:03](#)

قوله اذا فس احدكم اي اذا حصل منه خروج ريح. فالفساء هو خروج الريح. ولهذا الحديث لسبب ان اعرابيا سأل النبي صلى الله الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:18:21](#)

الرجل يجد الرويحة والرويحة تصغير ريحة والمقصود به ما يكون من الريحة التي تنتج عن خروج الهواء والريح من الانسان والماء

قليل وهو في الصحراء افلزمه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا على هذا السائل اذا فسى احدكم - [00:18:35](#)

في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة امور. الامر الاول الانصراف. والانصراف المقصود

به ترك للمضي في الصلاة. ان لا يستمر في صلاته بل ينصرف ويدع الاستمرار في الصلاة - [00:19:01](#)

الامر الثاني وليتوضأ اي ليجدد طهارته لانه قد حصل منه حدث فان الفساء حدث كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه سئل ما الحدث؟ قال فساء او ضراب - [00:19:20](#)

وقال رضي الله تعالى عنه فيما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وجاء عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:19:45](#)

وجد احدكم الشيء في الصلاة فلم يدري اخرج منه شيء او لا؟ فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا فدل ذلك على ان الريح من

موجبات الخروج من الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا ينصرف حتى يجد ريحه - [00:20:02](#)

والريح هي الفساء التي سأل عنها هذا الاعرابي والتي اجاب عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا فسى احدكم الصلاة فلينصرف

وليتوضأ وليعد الصلاة وقد جاء في حديث عبدالله بن زيد ايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يجد

الشيء في الصلاة فيشكل عليه اخرج منه - [00:20:24](#)

الشيء او لا؟ اينصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. فدل هذا على ان الفساء ناقض

للوضوء سواء من كان في داخل الصلاة او خارجها. ولا خلاف بين العلماء في ذلك فانه مما اجمع عليه العلماء انه اذا حصل هذا -

[00:20:50](#)

من الانسان فانه تبطل طهارته ويحتاج الى ان يجدد وضوءه وقوله صلى الله عليه وسلم وليعد الصلاة دليل على ان الواجب على من

حصل منه الحدث ان يستأنف الصلاة من - [00:21:13](#)

يعني لا يكفي في الصلاة اذا حصل منه حدث فيها ان يتوضأ ويبيني عليها بل يجب عليه ان ان يبدأ الصلاة من اولها. اي ان يستأنفها

من اولها ولا يأتي بها بناء على ما تقدم من صلاة - [00:21:31](#)

قبل الحدث وذلك ان الحدث يبطل الصلاة. واذا هذا ذهب جماهير العلماء استنادا الى هذا الحديث حديثي علي ابن طلق الذي فيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسى احدكم في الصلاة - [00:21:51](#)

فليُنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة اي ليستأنفها من جديد والى هذا ذهب جماهير العلماء ومذهب الامام مالك ومذهب الامام الشافعي ومذهب الامام احمد وبه قال جماهير الفقهاء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه اذا حصل من الانسان حدث بالفساء في صلاته فانه يجب - [00:22:09](#)

عليه ان ينصرف وهذا محل اتفاق هذا هذا الجزء محل اتفاق انه اذا حصل الفساء في الصلاة وجب الخروج منها. لكنهم اختلفوا في هل اذا بيني على صلاته ام يستأنف - [00:22:38](#)

فجمهور العلماء على انه يستأنف الصلاة من اولها وما مضى من صلاته يؤجر عليه لا يذهب هباء لكنها لا تبرأ به ذمته بل يجب عليه ان يستأنف الصلاة من اولها وقد ذكرت ان هذا مذهب جمهور العلماء ان هذا مذهب جمهور العلماء - [00:22:54](#)

واما القول الثاني فهو انه اذا حصل منه الحدث في صلاته وجب عليه الخروج يتوضأ ويبني على صلاته لا يستأنفها من جديد. وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وهو قديم قول الشافعي - [00:23:15](#)

لان الشافعي رحمه الله له قولان هذا قديم قول الشافعي وبه قال الاوزاعي ونقل عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن عمر وعن جماعة وعن ابن عباس وعن جماعة من اصحاب النبي صلى الله - [00:23:36](#)

عليه وعلى اله وسلم ولهذا المسألة للعلماء فيها قولان بناء على ما جاء من اثار الصحابة واعتضد القائلون بانه لا يستأنف بل يبني بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله - [00:23:56](#)

عليه وعلى اله وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي او اه قلس فليُنصرف. وهذه كلها من الامور التي تعرض للمصلي في صلاته وقد تمنعه من المظي فيها فالرعايف الكثير الرعايف الكثير وهو الدم الخارج يمنعه من المظي في صلاته - [00:24:15](#)

كذا سائر ما ذكره من الامور منها ما ينقض الوضوء ومنها ما لا يتمكن معه من المضي في صلاته. فليُنصرف فليتوضأ ثم يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:24:37](#)

ليبني على صلاته هذا ما استدل به القائلون بانه لا يستأنف الصلاة من اولها بل يبني على ما مضى وقد رواه ابن ماجه والحاكم وضعف هذا الحديث الامام احمد كما ذكر المؤلف رحمه الله في ما سبق من اه ذكر له في كتاب الطهارة - [00:24:53](#)

والمقصود ان المسألة فيها للعلماء قولان مسألة استئناف الصلاة من اولها او البناء عليها اذا احدث في اثناء الصلاة للعلماء فيها قولان. جمهور العلماء على انه يستأنفها من اولها وذهب طائفة من اهل العلم وهو منقول عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم انه لا يستأنفها من اولها بل يبني - [00:25:11](#)

على ما مضى لكن بشرط الا يتكلم بشرط الا يتكلم بما جاء في حديث عائشة في قوله ثم يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لان الكلام فيبطل الصلاة وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وخروجه اضطراري لاجل ان يجدد طهارته فلذلك لا يتكلم - [00:25:37](#)

اقرب القولين الى الصواب ما ذهب اليه الجمهور من انه يستأنف الصلاة من اولها لان الصلاة مرتبطة الاجزاء فهي عبادة مرتبطة

الاجزاء مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فحصول ناقض في اثنائها يوجب - [00:26:02](#)

واعادتها ويدل لذلك حديث طلق ابن علي اذا فسى احدكم في الصلاة فليُنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. فامر باعادة الصلاة وهو من حيث ان النظر في اسناده اصح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان حديث عائشة من رواية اسماعيل ابن اسماعيل ابن

عياش - [00:26:23](#)

وهو قد رواه عن غير الشاميين وفي روايته عنهم ضعف ولذلك اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله عندما ذكر الحديث الى ضعفه ونقل تضعيفه عن الامام احمد. وحديث علي ابن طلق ضعفه جماعات من اهل العلم الا ان ضعفه - [00:26:46](#)

اهون وايسر من ضعف حديث عائشة. وفي كل الاحوال الدالة دالة بمجموعها على ان الانسان اذا احدث فانها تبطل صلاته. وما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلف فمما جاء عنهم - [00:27:05](#)

رضي الله تعالى عنهم انه يستأنف الصلاة من اولها وجاء عنهم انه يبني ولا يستأنف. والاقرب فيما يظهر في دلالة النصوص ما ذهب

اليه الجمهور من انه يستأنف الصلاة من اولها. هذا هو الحديث الاول الذي ذكره المصنف رحمه الله في - 00:27:23  
شأن شروط الصلاة وهو شرط يتعلق بالطهارة فمن شروط الصلاة المتفق عليها بين اهل العلم الطهارة بالبدن من الاحداث ومن  
الابخاث النجاسات وكذلك الطهارة في الثياب وكذلك الطهارة في البقعة - 00:27:43